ثانية ماستر فقه مقارن وأصوله

أصول المذهب المالكي

المحور الأول 2.0

الدكتور محمد العربي ببوش

وحدة التعليم الأساسية
السداسي الثالث ماستر فقه مقارن وأصوله
د. محمد العربي ببوش
جامعة الوادي-الجزائر
ABOUYAKOB@GMAIL.COM
0662618861
الرصيد: 04 المعامل: 02
12ساعة محاضرات 08 ساعات أعمال موجهة

أفريل 2022

قائمة المحتويات

وحدة 5

I-المحور الأول: تعريف خبر الواحد وحجيته عند المالكية 7

آ. تعريف خبر الواحد عند المالكية.....8

ب. حجية خبر الواحد عند المالكية.....8

1. من القرآن الكريم والسنة النبوية.....9

2. من الإجماع والمعقول.....9

مراجع 11

قائمة المراجع 13

وحدة

عند الانتهاء من هذا المحور سيكون الطالب ملمًا بأهداف عديدة بناء على مستويات بلـوم المعرفية الآتية:

1- مستوى التذكر (المعرفة) **Knowledge**:

* يسترجع الطالب ما اكتسبه من معارف في السداسيات الستة السابقة في تخصص الفقه والأصول، وكذا متطلبات السداسي الأول والثاني في الماستر، وبخاصة ما اكتسبه من معلومات ومعارف في أصول الفقه وتاريخ التشريع.

* يتذكر معاني المصطلحات الأصولية كعمل أهل المدينة والقياس والقواعد العامة.

* يتعرف على مفهوم خبر الواحد عند المالكية.

* يتعرف على أدلة حجية خبر الواحد عند المالكية.

2- مستوى الفهم (الاستيعاب والإدراك) **Comprehension**:

* يميز الطالب بين مفهوم خبر الواحد ومفهوم الخبر المتواتر عند المالكية.

* يناقش الطالب مدى قوة أدلة المالكية في حجية خبر الواحد عندهم.

* يميز الطالب بين الاتفاق على حجية خبر الواحد والاختلاف فيما يفيده.

3- مستوى التطبيق **Application**:

*حصول الطالب على مكنة علمية تمكنه من إزالة الإشكالات الواردة في المسائل الفقهية التي وقع فيها التعارض بين خبر الواحد وغيره من الأدلة.

* قدرة الطالب على توظيف ما فهمه من الدرس في بيان موقف المالكية في كثير من القضايا الفقهية والأصولية.

4- التحليل **Analysis**:

* يقارن الطالب بين مذهب المالكية وغيرهم في المسائل الأصولية.

*يحلل الطالب شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية، ومدى اعتبار كل شرط على حدة.

5- التركيب **Synthesis**:

* القدرة على دمج المعلومات المستفادة من المسائل الفقهية لاستنتاج الموقف الأصولي للمالكية في كل مسألة.

6- التقويم **Evaluation**:

*يحكم الطالب على رأي المالكية في المسائل الفرعية من خلال موقفهم الأصولي في التعارض بين الأدلة.

* يفند الطالب الشبهات المثارة حول موقف المالكية من السنة النبوية، ومخالفتهم للأحاديث الصحيحة.

المحور الأول: تعريف خبر الواحد وحجيته عند المالكية

تعريف خبر الواحد عند المالكية 8
حجية خبر الواحد عند المالكية 8

الكلام على حُجّية السُّنَّةِ والدفاع عنها، وبيان موقف المالكية منها منوط بالكلام عن موقفهم من خبر الواحد؛ إذ إنَّ أغلب السنة آحادٌ؛ فمن أنكر حُجّيَة خبر الواحد يكاد يُنكر حُجّيَة السُّنَّةِ كلها؛ وسنحاول في القسم الأول من الدرس تحديد مفهوم لخبر الواحد مع بيان حجيته وما يفيده عند المالكية.

حديث الآحاد

آ. تعريف خبر الواحد عند المالكية

سنقتصر في هذا الفرع على ذكر أهم تعريفات الأصوليين من المالكية؛لارتباطها بموضوع البحث، ولكونها لا تخرج في الجُملة عن تعريفات جمهور الأصوليين، نوضح أهمها في الجدول الآتي:

العلم	تعريفه لخبر الواحد
الباجي	"ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة" (الباجي، 1/325)[1].
المازري	"كل خبر قصُر من أن يقع العلم به". (المازري، ص 441).[2]
ابن الحاجب	"ما لم ينته إلى التواتر، وقيل: ما أفاد الظن" (ابن الحاجب، 1/533).[3]
القرافي	"وهو خبر العدل الواحد، أو العدول المفيد للظن". (القرافي، 356).[4]

المتأمّلُ في هذه التعريفات يجدُ أَنَّ بعض العلماء عندما عَرَّفُوا خبر الواحد؛ عَرَّفُوهُ بضده، وبما يفيده، وممّا يُلاحظ أيضا: أنّه لا عبرةَ للعددِ في تمييز خبر الواحد عن غيره، وإنما في عدم وصوله درجة التواتر، وعدم حصول العلم به، وعلى هذا فيندرج المشهور والمستفيض ضمن خبر الواحد.

ب. حجية خبر الواحد عند المالكية

نُسِبَ للمالكية القول بِرَدِّ أخبار الآحاد الثابتة وعدم العمل بها في بعض الأحكام، واتخذه البعض ذريعة للطعن في السُّنَّةِ، وتأييدا لمنهج رد أخبار الآحاد بمحض العقل والهوى، وفيما يأتي تفنيد لهذه الشبهات؛ بعرض استدلالات المالكية على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1. من القرآن الكريم والسنة النبوية

أولا- من القرآن الكريم: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[الحجرات:6]. قال ابن جزي: "واستدل بهذه الآية القائلون بقبول خبر الواحد؛ لأن دليل الخطاب يقتضي أن خبر غير الفاسق مقبول" ، وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: "في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا"، وقال القرافي: "فجعل تعالى الموجب للتَّبيُّن كونه فاسقاً فعند عدم الفسق يجب العمل، وهو المطلوب" . (القرافي، 358).[4]

ثانيا- من السنة النبوية: قال المازري: "وقد تواترت الأخبار من جهة المعنى والمعقول على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل رسله على الجملة بالشرائع والأحكام إلى جهات شتى، وفهم أن الغرض القبول منهم، والتسليم إليهم ما بعثوا فيهم" . (المازري، 454).[2]

2. من الإجماع والمعقول

أولا- من الإجماع: قال ابن عبد البر: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار -فيما علمت- على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به؛ إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع. على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع؛ شِرْذِمَةٌ لا تُعَدُّ خلافا، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله" ، وقال ابن العربي: "خبر الواحد أصل عظيم لا يُنكره إلاّ زائغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه" ، وممن نقل الإجماع الباجي والمازري، وأبو عبد الله القرطبي .

ثانيا- من المعقول: يُعَدُّ القياس من الأدلة العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد عند المالكية؛ قال القرافي: "يُقبل خبر الواحد قياساً على قبول الفتوى والشهادة، وكذلك قبول الأخبار الدنيوية، وهذا بالاتفاق؛ لأنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الأسفار وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة، وكذلك سقي الأدوية ومعالجة المرضى وغير ذلك من أمور الدنيا، ويجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتي وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتين إلاّ الظن، ولذلك اجتمعت الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين، وإن لم يحصل عنده إلاّ الظن" . (القرافي، 358).[4]

* *

*

دلت تعريفات المالكية لخبر الواحد أن تمييزه عن المتواتر يختلف باختلاف أحول المُخبرين، وأحوال الخبر في نفسه، فقد يُفيد عددٌ قليلٌ لزيدٍ العلمَ، ولا يُفيده لعمرو، والضابطُ في ذلك حصولُ العلمِ أو الظن، فمتى حصل العلم فذلك العدد المحصل له -قل أو كثر- هو عددُ التواترِ، وإذا لم يحصل العلم فالخبر آحاد.

كما أكدت النقولات كلها من كتب أصول المالكية أن خبر الواحد حُجَّةٌ عندهم يجب العمل به، "والمراد بالعمل به اعتقادُ ما دَلَّ عليه من الأحكام الخمسة، وحبسُ النفس على ما دَلَّ عليه من فعل فقط، أو ترك فقط، أو إرسالها في الفعل والترك مع رُجحان أحدهما أو استوائهما" .

ولمزيد من التفاصيل ينظر كتابي: خبر الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية- دراسة تأصيلية تطبيقية[مراجع درس أصول المذهب المالكي].

مراجع

[1] سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الفصول، ت: عبد المجيد تركي، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1415هـ-1995م، 1/325.

[2] محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: عمار الطالبي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر ولا تاريخه.

[3] عثمان بن عمر (ابن الحاجب)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ-2006م، 1/533.

[4] أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان النشر، 1393هـ-1973م،

قائمة المراجع

[مراجع درس أصول المذهب المالكي] محمد العربي ببوش، خبر الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية- دراسة تأصيلية تطبيقية، من إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، الجزائر، ط:1، دار سامي، 2016م.